

158552 - كان على علاقة بفتاة وكان يقسو عليها ، ثم تاب ، وترفض الفتاة مسامحته ، فماذا يفعل ؟

السؤال

مند سنة كنت في علاقة غير شرعية مع فتاة ، بنية الزواج فيما بعد ، حدثت بيننا أمور لا يرضاها الله ، ولكن بدون زنا والحمد لله ، كنت أقسو عليها وأشتمها في بعض الأحيان ، بنية إصلاحها وإعدادها لتكون الزوجة التي أتمناها ، لكن هذه المعاملة جعلتنا غير متفاهمين بالمرّة ، مما جعلني أبتعد عنها وأتركها . الآن تبت من كل ما فعلت ، ولن أقيم أي علاقة بعد ما حدث ، بل أبحث الآن عن زوجة طاهرة يقبل ربي بها توبتي . المشكلة هي أن هاته الفتاة ترسل لي إيميلاات تقول إنها لن تسامحني على شتمتي لها ، وإنها تدعو الله في كل صلاة بأن يأخذ لها حقها مني ، مع أنني اعترفت لها بغلطي ، وطلبت منها أن تسامحني مرات عديدة ، ولكنها أبت . سؤالي : من شروط صحة التوبة وقبولها رد المظالم وأداء حقوق الناس ؛ فكيف يمكنني أن أكمل توبتي وهذه السيدة لا تريد أن تسامحني ؟ هل أتقدم للزواج منها ؟ مع العلم أنني إذا تقدمت للزواج منها سوف تتجاوز عما وقع .

الإجابة المفصلة

أولاً :

نحمد الله أن وفقك للتوبة ، ونرجو أن تكون توبة صادقة نصوحا .

والذي يلزمك تجاه ما صدر منك لهذه الفتاة من الإساءة والسب ، بعدما طلبت منها أن تسامحك ، وأبت ، أن تكثر من الدعاء لها بالهداية والتوبة والمغفرة ، ولا يضرّك ، إن شاء الله ، متى كانت توبتك نصوحا ، دعاؤها عليك ، وعدم مسامحتها إياك ، حيث كنتما على العصيان جميعا ، وكان ما بدر منك ومنها نتيجة طبيعية حتمية لمعصية الله ومعصية الرسول ، ويرجى من الله تعالى ، إن بقي عليك حق لها ، أن يحمله عنك ، ويوفّيها مظلمتها .

قال النووي رحمه الله :

” يستحب لصاحب الغيبة استحبابا متأكدا الإبراء ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية ، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) آل عمران / 134 ” انتهى .

“الأذكار” (ص 347)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

” ومن ظلم إنسانا فخذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب : قبل الله توبته ” انتهى .

” مجموع الفتاوى ” (3 / 291) .

وقال الغزالي رحمه الله :

” وسبيل المعتذر أن يببالغ في الثناء عليه والتودد إليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه ، فإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له ، يقابل بها سيئة الغيبة في القيامة ” انتهى .

“إحياء علوم الدين” (3/ 154)، وينظر: “غذاء الألباب”، للسفاري (2/ 454).

وينظر: جواب السؤال رقم: (14092)، (21841).

ثانياً:

ليس من شروط توبتك أن تتزوج من هذه الفتاة؛ بل النظر هنا إلى المصلحة الشرعية، وواقع المرأة؛ فإن كنت قد علمت منها أنها تابت مما تبت أنت منه، وأنها قد صارت مرضية في حالها، مأمونة على عرضها ودينها، فلا حرج عليك من الزواج بها، بل هذا الذي نراه لك: أن تتزوج منها، وتعف نفسك وتعفها، وتقطع تعلقها بك؛ وليس من المروءة أن تقارنها في المعصية والحرام، فإذا تبت أنت وهي: تركت وبحثت عن غيرها.

لكن هذا مشروط، كما قلنا لك، بأن تكون هي الأخرى تابت من ذلك، وندمت عليه.

فأما إذا لم تعلم توبتها، فلا عليك منها، وابتحث عن ذات الدين، فتزوج بها.

على أنك إذا ما قررت ترك الفتاة، والزواج بغيرها، فننصحك أن تغير إميلك، ولو أمكن هاتفك، وكل ما يمكن هذه المرأة من التواصل معك مرة أخرى.

نسأل الله أن يلهمك رشداً، ويعيذك من شر نفسك.

والله أعلم.